الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات وسوا كان
بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني
وان قال الاذرعي من نظره بشهوة نظر وينظر
من الحرة **الى جميع الوجه والكفين** ظهرا وبطنا
لانهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها
في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة
في الاقتصار عليها ان في الوجه ما يستدل به
على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب
البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما ينظر
عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة
وقال انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره
اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها
وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث
زايدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده
بنظره ويسن للمراة ايضا ان تنظر من الرجل
غير عورته اذا ارادت تزويجه فانها يعجبها منه
ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل
تنبيه قد علم مما تقرر ان كلا من
الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة
وخرج بالنظر المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه

والضرب

والضرب **الخامس النظر للمداواة** كفصد وحجامة
وعلاج ولو في فرج **فيجوز الى المواضع التي يحتاج
اليها** فقط لان في التحريم حينئذ حرجا
فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك
بحضرة محرم او زوج او امراة ثقة ان جوزنا
خلوة اجنبي بامراتين وهو الراجح ويشترط
عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه
كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا
مع وجود مسلم وقياسه كما قاله الاذرعي
ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة
على الاصح ولو لم يجد لعلاج المراة الا كافرة
ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها
ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين
انها تنظر منها ما يبدو اعند المهنة بخلاف
الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل
الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن
الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي
معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه
ونظر القابلة الى فرج التي تولدها ويعتبر
في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة
وفي غيرهما ما عدا السوأتين تاكدها بان يكون

Copyright © King Saud University